

النظام الاساسي المعدل
لشركة عنان للاستثمار القابضة (ش.م.خ)

وفقا لاحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن
الشركات التجارية وتعديلاته



النظام الاساسي المعدل
لشركة عنان للاستثمار القابضة (ش.م.خ)

تمهيد

تأسست شركة عنان للاستثمار القابضة ش.م.خ - وهي شركة مساهمة خاصة - (المعروفة سابقا باسم "واحة الزاوية القابضة ش.م.خ") في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1156385 صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي بموجب عقد التأسيس المؤرخ في 2008 والنظام الاساسي المعدل للشركة والقرارات المعدلة له وفقا لاحكام القانون رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية ، وحيث انه بتاريخ 23 يونيو 2021 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل اسم الشركة وبعض أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته وذلك على النحو التالي:

المادة (1)

التعريفات

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعايير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطراً عليه.

الوزارة : وزارة الاقتصاد

الوزير : وزير الاقتصاد

السلطة المختصة : دائرة التنمية الاقتصادية بامارة ابوظبي

المؤسس : هو كل من وقع على عقد تأسيس الشركة ويمتلك نسبة من رأس مالها نقدا او قدم حصصا عينية عند تأسيسها .

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية.

السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو مجلس الإدارة : يشمل رئيس وعضو مجلس الادارة المعين من الشخص الاعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية. عضو مجلس إدارة مستقل: العضو الذي لم يكن هو أو زوجه أو اي من اقاربه من الدرجة الأولى من اعضاء الادارة التنفيذية في الشركة خلال العامين الأخيرين ، ولم يكن لاي منهم علاقة تنتج عنها تعاملات مالية مع الشركة او الشركة الأم أو اي من الشركات التابعة او الشقيقة او الحليفة لها خلال العامين الاخيرين اذا تجاوزت هذه التعاملات في مجموعها نسبة 5 بالمائة من راس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهم أو ما يعادلها من عملة اجنبية ايهما أقل.

أقارب الدرجة الأولى: الأب والأبناء والزوج وأبو الزوج و ام الزوج وابناء الزوج.

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والموردين والمستثمرين المحتملين.

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الادارة او القرارات الصادرة منه او من الجمعية العمومية للشركة وذلك من خلال ملكية نسبة من الاسهم او الحصاص أو باتفاق او ترتيب آخر يؤدي الى ذات التأثير.



ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها المرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعالمين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

سجل الاسهم : السجل الي يبين ملكيات المساهمين في اسهم الشركة والحقوق الواردة عليها .

امانة سجل الاسهم : الجهة او الجهات المرخص لها من قبل الهيئة بتنظيم سجل اسهم الشركات المساهمة الخاصة .

الدرهم : العملة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة .

الرئيس المفوض : العضو المخول بإدارة الشركة من قبل مجلس الإدارة.

مدير الشركة : المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة.

الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.

الشخص الحرص: الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والإلتزام الواجب في أداء عمله.

الشريك الاستراتيجي: الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم في أو تشغيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها.

الشركة القابضة:

1- الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها.

2- يجب أن يكون اسم الشركة متبوعاً بعبارة (شركة قابضة) في جميع أوراق الشركة وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها.

الشركة التابعة : الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأسمالها لشركة أخرى.

الشركة الحليفة: الشركة مملوكة من شركة أخرى باكثر من 25 % و اقل من 50 % من رأسمالها.

الشركة الشقيقة: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.

الأوراق المالية :

1- الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة.

2- المشتقات ووحدات الاستثمار التي توافق عليها الهيئة.

3- السندات والصبوك والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أوالحكومات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الدولة.

4- السندات والصبوك وأية أدوات دين تصدرها الشركات وفقاً للنظام الذي يصدر من المصرف المركزي والهيئة.

5- أية أوراق مالية أخرى محلية أو أجنبية يقبلها المصرف المركزي والهيئة.

أسهم الخزينة: هي شراء الشركة نسبة من اسهمها لا تتجاوز (10%) من الأسهم الممثلة لرأس مالها بقصد اعادة بيعها وفقاً للشروط والاجراءات التي يصدرها قرار من الوزارة.



الصفقات: التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي ترميها الشركة المساهمة المدرجة في السوق والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي لتلك الشركة أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادةً للمتعاملين معها وأية صفقات أخرى تحددها الوزارة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

يوم عمل: أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية.

التدقيق الداخلي: العمليات والاجراءات التي تقوم بها الشركة للتحقق من التزامها بالقوانين والانظمة والقرارات واللوائح التي تنظم عملها .

المعلومات الجوهرية: اي حدث او واقعة او قرار قد تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على سعر الورقة المالية او حجم تداولها او يكون لها تأثير على فرار الشخص في شراء الورقة المالية او الاحتفاظ بها او بيعها او التصرف بها.

المادة (2)

أسم الشركة

أسم الشركة هو عنان للاستثمار القابضة ش.م.خ - شركة مساهمة خاصة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة .

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب وتوكيلات في داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ اشهارها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة ، وتجدد هذه المدة تلقائياً لمدة متعاقبة ومماثلة مالم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة او انهاءها .

المادة (5)

اغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين و القرارات المعمول بها داخل الدولة و تتفق و مبادئ و أحكام الشرعية الاسلامية.

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

- 1-تملك أسهم او حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 2-تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- 3-تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
- 4-ادارة الشركات التابعة لها.
- 5-تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أوعلامات تجارية أورسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها ولشركات أخرى.
- 6-لا يجوز للشركة ممارسة أنشطتها الا من خلال الشركات التابعة لها.



المادة (6)

رأس المال الشركة

حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (2,312,729,034) درهم إماراتي، (مليارين وثلاثمائة وأثنى عشر مليون وسبعمائة و تسعة و عشرون ألف و أربعة و ثلاثون درهم اماراتي) موزع على (2,312,729,034) سهم (مليارين وثلاثمائة وأثنى عشر مليون وسبعمائة و تسعة و عشرون ألف و أربعة و ثلاثون سهم) ، والقيمة الاسمية لكل سهم (واحد) درهم واحد ، وجميع اسهم الشركة اسمية ومتساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة ومدفوعة بالكامل.

المادة (7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال المدفوع .

المادة (8)

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود ما يملكون من اسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم الا بموافقتهم جميعا .

المادة (9)

ملكية الاسهم

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادة (10)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)

- إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث او الوصية وجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل ملكيته في سجل الاسهم .
- واذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الاسهم وفقا لهذا الحكم ، ويكون لمن انتقلت اليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك من تاريخ هذا القيد.



المادة (13)

ورثة المساهم و دائنيه

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المادة (14)

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل الاسهم بالشركة في التاريخ الذي تقرره الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقا للانظمة والقرارات التي تضعها الوزارة في هذا الشأن ، ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصها في الأرباح او نصيبا في موجودات الشركة .

المادة (15)

مع مراعاة احكام القانون ، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية ، وفي هذه الحالة يتم اضافة الفرق الى الاحتياط القانوني ، ولو جاوز الاحتياط القانوني بذلك نصف رأس مال الشركة .
ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة، وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في اولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

المادة (16)

إصدار السندات أو الصكوك

- 1- مع مراعاة أحكام المواد 201 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 من قانون الشركات ، يجوز للشركة أن تصدر سندات او صكوك ، سواء كانت قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل الى اسهم في رأس مال الشركة بقيم متساوية لكل اصدار، ويبقى السند او الصك اسما الى حين الوفاء بقيمته كاملة.
- 2- شروط اصدار السندات او الصكوك :

يتعين على الشركة عند اصدار السندات أو الصكوك استيفاء الشروط التالية:

- صدور قرار خاص من الشركة بالموافقة على اصدار السندات أو الصكوك ، ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الادارة في تحديد موعد اصدار السندات او الصكوك ، على الا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.
- نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الاقل مالم يكن الاصدار مكفولا من الدولة أو احد البنوك العاملة فيها.
- مع مراعاة حكم المادة 1/255 من قانون الشركات ، يكون تحويل السندات والصكوك القابلة للتحويل الى اسهم في رأس المال في رأس مال الشركة المصدر وفقا للاتفاقية المنشئة لتلك السندات أو الصكوك دون اعمال حق الأولوية للمساهمين بالشركة ، ودون الحاجة لاعادة العرض على الجمعية العمومية لاستصدار قرار خاص بالموافقة على التحويل .



المادة (17)

مجلس إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) عضواً سواء من مساهمي الشركة أو من الغير (إذا تم ترشيحهم من قبل أي مساهم) تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي (ويتعين أن يكونوا من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين)، ويجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (18)

أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتخاب ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .
ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم ، وإذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (19)

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل رئيس المجلس الشركة امام القضاء ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ولا يجوز للعضو المنتدب ان يكون رئيساً تنفيذياً او مديراً عامة لشركة اخرى ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.
ج. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب .

المادة (20)

1- يتمتع مجلس الادارة بكافة السلطات والصلاحيات لادارة الشركة والقيام بكافة الاعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق اغراضها ، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) ابرام الاتفاقيات الخاصة بالاقتراض لاجال تزيد عن ثلاث سنين وبيع عقارات الشركة ورهن هذه المنقولة وغير المنقولة و ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومسؤولياتهم وإجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ، كما يفوض مجلس الادارة صراحة بكل ما يلزم فيما يتعلق بالضمانات المصرفية او غيرها من الضمانات اللازمة لاعمال الشركة او اعمال الشركات التابعة لها او الشقيقة او الحليفة ، وفي فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك العاملة في الدولة وخارجها وادارتها بالايدياع والسحب والتوقيع على الشيكات واستلامها وتظهيرها والقبض والصرف والتوقيع على الاعتمادات المصرفية وتقديم التعهدات على ذلك .

2- يضع مجلس الادارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية .

3- يجوز لمجلس الإدارة أن يخول الرئيس أو نائب الرئيس أو أعضاءه أو الغير وبموجب إصدار توكيلات رسمية موثقة لدى كاتب العدل للتوقيع نيابة عن الشركة في المسائل يراها مجلس الادارة مناسبة."

المادة (21)

أ. يكون رئيس مجلس الادارة الممثل القانوني للشركة اما القضاء في علاقتها مع الغير .

ب. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

ج. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.



المادة (22)

يتعين على رئيس مجلس الادارة مراعاة ما يلي :

- 1- ضمان عمل مجلس الادارة بفاعلية وقيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها
- 2- وضع واعتماد جدول اعمال كل اجتماع لمجلس الادارة مع الاخذ بعين الاعتبار اية مسائل يقترح الاعضاء ادراجها على جدول الاعمال ويجوز للرئيس ان يعهد بهذه المسؤولية الى عضو معين او الى مقرر مجلس الادارة تحت اشرافه .
- 3- تشجيع كافة الاعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الادارة بما يحقق مصالح الشركة
- 4- العمل على اتخاذ الاجراءات المناسبة لتامين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل ارائهم الى مجلس الادارة .

المادة (23)

ممثل الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الإدارة

يجب على الشخص المعين في عضوية المجلس لتمثيل الحكومة أو أي (هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة مملوكة بالكامل من الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة) " المساهم بالشركة " وكذلك المرشح لتمثيل الشخص الإعتباري "المساهم بالشركة" في عضوية المجلس، أن يقدم للشركة مايلي:

- 1- كتاب التعيين أو الترشيح لتمثيل الحكومة / الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الادارة.
 - 2- اقرار بقبول التعيين أو الترشيح وتمثيل الحكومة / الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الادارة.
 - 3- اقرار بأحقية الشخص الاعتباري في اقالته واعفائه من منصبه من عضوية مجلس الادارة والمناصب التي يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه الشركة وذلك في اي وقت خلال مدة ولاية مجلس الادارة وتعيين شخص آخر خلفا له في عضوية المجلس وفي المناصب التي يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة دون الحاجة للعرض على الجمعية العمومية شريطة الآتي:
- أن يكون الشخص الاعتباري - المساهم بالشركة - قد تقدم خلال فترة الترشيح بكتاب الى الشركة بشأن ترشيح ذلك العضو لتمثيله في عضوية مجلس الادارة.
 - تقديم الشخص الاعتباري- المساهم بالشركة - كتاب الى الشركة باعفاء أو اقالة ممثله في عضوية مجلس الادارة والمناصب التي يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه الشركة وتعيين شخص آخر خلفا له في عضوية المجلس.

المادة (24)

إنتفاء الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة

تنتفي الاستقلالية عن عضو مجلس ادارة على وجه الخصوص في الحالات التالية:

- 1- أن يكون موظفا لدى أحد الأطراف المرتبطة بالشركة في خلال العامين الأخيرين.
- 2- اذا كان مرتبطا بشركة تقوم باعمال استشارية أو تقديم استشارات للشركة أو اي من الأطراف المرتبطة بها.
- 3- لديه أية عقود خدمات شخصية مع الشركة أو اي من الأطراف المرتبطة بها أو موظفي الادارة التنفيذية بها.
- 4- اذا كان مرتبطا مباشرة باحدى المنظمات التي لا تهدف الى الربح والتي تتلقى قدرا كبيرا من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها.



- 5- إذا كان في خلال العامين الاخيرين مرتبطا مع او موظفا لدى أي من مدقي الحسابات الخارجيين أو السابقين للشركة أو مع اي من الأطراف المرتبطة بها.
- 6- اذا بلغت ملكيته او بناؤه القصر أو كليهما في رأسمال الشركة نسبة 10% فأكثر.
- 7- إذا كان لأي عضو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى علاقة نتج عنها تعاملات مالية مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين إذا تجاوزت هذه التعاملات في مجموعها نسبة 5% من رأس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهم أو ما يعادلها من عملة أجنبية أهمها أقل.

المادة (25)

اجتماعات المجلس

- 1- يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل بدعوة من قبل رئيس مجلس الإدارة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ، ومع ذلك على رئيس المجلس دعوى المجلس للانعقاد متى طلب ذلك عضوان من أعضاء المجلس على ذلك .
- 2- يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة الا اذا رأى المجلس غير ذلك ، ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز ان تتم المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة توافق عليه الوزارة
- 3- يتعين على مجلس إدارة الشركة في حال إصدار قرار بالتمرير مراعاة الضوابط التالية:
 - موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
 - تسليم أعضاء مجلس الإدارة مسودة القرار مصحوبا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
 - موافقة أعضاء مجلس الادارة الخطية بالأغلبية على هذا القرار.
 - تضمين القرار بمحضر اجتماع مجلس الادارة اللاحق لتاريخ اتخاذ ذلك القرار
 - الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الادارة المحددة بالنظام الأساسي للشركة بغض النظر عن عدد قرارات التمرير.
 - يجب مراعاة أن لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنويا، وبعد الموافقة الخطية بالأغلبية عليها وضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. هذا بالرغم من اعتبار القرار نافذاً بمجرد التوقيع عليه.

المادة (26)

المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل التقنية الحديثة

- يتعين على الشركة عند رغبتها في استخدام وسائل التقنية الحديثة بإجتماعات مجلس الإدارة مراعاة ما يلي :
- 1- أن يتضمن النظام الأساسي للشركة على جواز المشاركة في الإجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - 2- على مقرر إجتماعات مجلس إدارة الشركة التنسيق والتأكد بشأن الأمور التالية:
 - دعوة كافة الأعضاء لحضور الاجتماع مع توضيح كيفية المشاركة عبر وسائل التقنية الحديثة.
 - أن يتم إرسال كافة المستندات قبل الاجتماع إلى جميع الأعضاء.
 - 3- أن يتم تسجيل محضر إجتماع مجلس الإدارة وحفظه.
 - 4- اقرار الأعضاء المستخدمين لهذه الآلية في بداية الاجتماع بما يلي:
 - سماع باقي الأعضاء المتواجدين شخصياً بدقة كاملة.
 - إستلام كافة المستندات وجدول الأعمال المتعلق بالاجتماع



المادة (27)

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

- 1- تدون في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أولجانه تفاصيل المسائل التي تم النظر فيها و القرارات التي تم إتخاذها.
- 2- يتعين أن تتضمن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ما يلي:
 - نصاب الاجتماع وأسماء اعضاء مجلس الادارة الحاضرين.
 - الاعضاء الحاضرين بالانابة وسند الانابة.
 - الاعضاء الغائبين ومبررات عدم الحضور " إن وجدت " .
 - تحديد تاريخ دعوة جميع اعضاء مجلس الادارة الى الاجتماع ووسيلة الدعوة مع بيان مكان وموعد انعقاد الاجتماع وتوقيت ونهاية الاجتماع.
 - تحفظات الاعضاء و أية آراء مخالفة عبروا عنها.
 - توقيع مقرر الاجتماع و الاعضاء الذين حضروا الاجتماع، وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يتم إثبات إعتراضه وتذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها.
 - تدوين عبارة "يكون الموقعون على هذا المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه" في نهاية كل محضر قبل توقيع الاعضاء.
 - تحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة.
 - إرسال نسخة من محضر الاجتماع للإعضاء للاحتفاظ بها.

المادة (28)

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب غيره من اعضاء المجلس في الحضور وألا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة الحاضرين بانفسهم عن نصف عدد اعضاء المجلس.
- 2- وتصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس او من يقوم مقامه .
- 3- تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظرفها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها.

المادة (29)

على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

المادة (30)

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.



المادة (31)

لمجلس الإدارة الحق في أن يعير مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للمدير العام للشركة أن يكون مديراً عاماً لشركة أخرى.

المادة (32)

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

المادة (33)

يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام.

المادة (34)

1. تلتزم الإدارة بتعريف عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً بجميع إدارات وأقسام الشركة، وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القانون والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.
2. تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته والمسؤولياته على أكمل، ولمجلس الإدارة إتخاذ كافة الوسائل للحصول على المعلومات التي تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.
3. يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهميها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

المادة (35)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- 1- يجب ألا تزيد هذه المكافآت على 10% من الربح الصافي للسنة المنتهية بعد خصم كل الإستهلاكات و الإحتياطيات.
- 2- تخصص الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
- 3- يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من اعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

المادة (36)

اجراءات الترشح لعضوية مجلس الادارة

- 1- يتعين على الشركة وضع معايير خاصة للترشح لعضوية المجلس وتحفيز المرأة على الترشح.
- 2- يتوجب على الشركة فتح باب الترشح والاعلان عن ذلك عند الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية ، على أن يتم مراعاة الآتي:



- أن يظل باب الترشيح لعضوية المجلس مفتوحاً لمدة 10 أيام على الأقل من تاريخ الاعلان.
- نشر أسماء المرشحين والسيرة الذاتية لكل منهم على الموقع الالكتروني للشركة وفي سجل خاص تحتفظ به الشركة في مركزها الرئيسي لهذه الغاية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بيومين على الأقل.
- لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشيح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
- مراعاة أية ضوابط أخرى ترى الوزارة ضرورة استيفائها.

المادة (37)

شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة

- 1- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره اليه.
- 3- أن يقدم الى الشركة طلب الترشيح مشفوعاً بالمستندات الآتية :
 - اقرار خطي بالتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة وبذل عناية الشخص الحريص في ادائه لمهامه.
 - بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاوّل العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس ادارتها ، وكذلك اي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

المادة (38)

عدم وفاء المساهم بالمتبقي من قيمة السهم

- 2- اذا تخلف المساهم في الشركة المساهمة عن الوفاء بالقسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة التنبيه على المساهم بكتاب مسجل ، فاذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة ان تبيع السهم بالمزاد العلني.
- 3- تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة ومصاريف تعويضاً عن التأخير وترد الباقي لصاحب السهم ، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص اذا لم يف بثمان المبيع بحقوق الشركة ، وتقييد الأسهم في سجل الأسهم باسم المشتري.

المادة (39)

حق الأولوية للاكتتاب في الأسهم الجديدة

- 1- دون الاخلال باحكام المواد (223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 283) من قانون الشركات التجارية ، يكون للمساهمين حق الأولوية للاكتتاب في الاسهم الجديدة ، ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال.
- 2- يجوز للمساهم بيع حق الاولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي.
- 3- يتعين على الشركة عند زيادة رأس مالها ودعوة مساهميها للاكتتاب في تلك الزيادة ، أن تقوم بعد موافقة الوزارة بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لدعوة المساهمين فيها للاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال.



المادة (40)

الأحكام المنظمة للشريك الاستراتيجي

أولاً: الأحكام المنظمة للشريك الاستراتيجي:

مع مراعاة احكام المواد (223، 224) من قانون الشركات التجارية يجوز دخول شريك استراتيجي بالشركة اذا توافرت فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون شخصاً اعتبارياً
- 2- ألا يكون مساهم بالشركة أو شركة تابعة مملوكة بالكامل للمساهم بالشركة أو الشركة الأم أو الشركة القابضة للمساهم بالشركة.
- 3- أن يكون النشاط التجاري مماثلاً أو مكملًا لنشاط الشركة ويؤدي لمنفعة حقيقية لها
- 4- أن يكون قد أصدر ميزانيتين عن سنتين ماليتين على الأقل

ثانياً: يتعين لدخول الشريك الاستراتيجي مراعاة الضوابط التالية:

أن يقوم مجلس ادارة الشركة بتقديم طلب دخول شريك استراتيجي الى الوزارة مرفقاً به المستندات التالية:

- دراسة تبين اسم الشريك الاستراتيجي ونشاطه والمنافع التي ستجنها الشركة من دخوله كمساهم
- ميزانيتين للشريك الاستراتيجي عن سنتين ماليتين على الأقل
- ألا تقل مساهمة الشريك الاستراتيجي عن 10% من رأسمال الشركة المصدر.
- أن تتضمن اتفاقية دخول الشريك الاستراتيجي بند يحظر على الشريك الاستراتيجي بيع الأسهم التي سيتم تخصيصها له كشريك استراتيجي قبل مرور سنة على الأقل تبدأ من تاريخ قيد تلك الأسهم لدى أمين سجل الأسهم.
- مسودة اعلان دعوة الجمعية العمومية للشركة للنظر في الموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم بالشركة وزيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المصدرة له.
- أن يعرض مجلس الادارة على الجمعية العمومية دراسة تبين المنافع التي ستجنها الشركة من دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم فيها وعدد الأسهم التي ستعرض على الشريك الاستراتيجي وقيمتها
- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي وزيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المصدرة للشريك الاستراتيجي.

ثالثاً: اكتتاب الشريك الاستراتيجي:

- 1- يتعين على مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الخاص بزيادة رأس مالها المصدر بادخال شريك استراتيجي كمساهم أن يعرض الأسهم الجديدة او اي منها على الشريك الاستراتيجي للاكتتاب بها دون عرضها على المساهمين
- 2- تصدر الاسهم الجديدة باسم الشريك الاستراتيجي
- 3- يعتبر قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس مالها المصدر بادخال شريك استراتيجي كمساهم كان لم يكن اذا تحقق اي من الحالتين التاليتين:
 - لم يقم مجلس الادارة بعرض الأسهم الجديدة أو اي منها على الشريك الاستراتيجي خلال فترة الثلاثة شهور المشار إليها آنفاً
 - لم يقم الشريك الاستراتيجي بالاكتتاب بالاسهم المعروضة عليه وسداد قيمتها خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ عرضها عليه.



- رابعاً: قيد الأسهم الجديدة للشريك الاستراتيجي على مجلس الإدارة خلال مدة اقصاها 30 يوماً من تاريخ استكمال اجراءات الاكتتاب بالاسهم الجديدة من قبل الشريك الاستراتيجي أن تقدم الى الوزارة المستندات التالية:
- طلب تعديل النظام الأساسي بزيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المكتتب بها من قبل الشريك الاستراتيجي
 - صورة عن محضر اجتماع الجمعية العمومية التي وافقت بموجب قرار خاص على دخول الشريك الاستراتيجي وزيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المصدرة له.
 - صورة كتاب مجلس الإدارة بعرض الأسهم الجديدة على الشريك الاستراتيجي
 - صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي والرخصة التجارية للشريك الاستراتيجي ويستثنى من ذلك الحكومة الاتحادية والمحلية
 - كتاب من مدقق حسابات الشركة يوضح فيه اسم الشريك الاستراتيجي وعدد الأسهم الجديدة المكتتب بها وقيمتها ، مع بيان مقدار رأس مال الشركة بعد الاكتتاب بالاسهم الجديدة
 - كتاب من البنك يفيد بايداع مبلغ الزيادة في رأس مال الشركة في حال اذا كان الاكتتاب بالاسهم الجديدة نقداً ، أو تقرير التقييم اذا كان الاكتتاب بحصص عينية
 - أية مستندات اخرى ترى الوزارة ضرورة تقديمها
 - سداد الرسم المقرر لنشر تعديل النظام الأساسي

المادة (41)

أسهم الخزينة

- أولاً: شروط شراء اسهم الخزينة:
- مع مراعاة أحكام المادة (219) من قانون الشركات، يجوز للشركة شراء نسبة من أسهمها لا تتجاوز 10% بقصد التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات بما في ذلك التصرفات الناقلة للملكية وفقاً للشروط التالية:
- 1- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة كشركة مساهمة خاصة سنتين مالم يتبين على الأقل
 - 2- موافقة مجلس ادارة الشركة على برنامج أسهم الخزينة
 - 3- تقديم طلب الى الوزارة للحصول على موافقتها على برنامج اسهم الخزينة
 - 4- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على برنامج اسهم الخزينة
 - 5- تنفيذ قرار الجمعية العمومية بشراء أسهم الخزينة خلال المدة التي توافق عليها الوزارة.

ثانياً: متطلبات القرار الخاص باصدار أسهم الخزينة

- يتعين أن يتضمن القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على برنامج اسهم الخزينة ما يلي :
- 1- الهدف من برنامج اسهم الخزينة
 - 2- مدة برنامج أسهم الخزينة على الا تتجاوز تلك خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بالموافقة على برنامج أسهم الخزينة ، ومع ذلك يجوز تجديد البرنامج لمدة أخرى من خلال اعادة العرض على الجمعية العمومية وصدور قرار خاص منها بالموافقة على التجديد لمدة أخرى.
 - 3- آلية التصرف باسهم الخزينة.
 - 4- تفويض مجلس ادارة الشركة أو من يفوضه المجلس بتنفيذ عمليات التصرف بأسهم الخزينة خلال مدة البرنامج.



ثالثا: ضوابط شراء أسهم الخزينة

يتعين على الشركة عند شراء اسهم الخزينة مراعاة الضوابط التالية

- 1- ألا تتجاوز نسبة اسهم الخزينة التي تملكها الشركة في أي وقت خلال مدة نفاذ البرنامج عن (10%) من اسهم رأس مال الشركة المصدر.
- 2- أن لا يكون لاسهم الخزينة صوت في مداوات الجمعية العمومية ولا نصيب من الأرباح الى ان يتم التصرف بها باي وجه من او جه التصرف المحددة بالمادة (60) من القرار الوزاري رقم 539 لسنة 2017 بشأن ضوابط الشركات المساهمة الخاصة.
- 3- عدم جواز قيام الشركة بشراء أسهمها خلال فترة (15) يوما قبل الافصاح عن أية بيانات مالية لها أو معلومات جوهرية من شأنها التأثير على السعر وكذلك بعد (3) ايام من الافصاح عن تلك البيانات المالية أو المعلومات الجوهرية.
- 4- عدم جواز قيام الشركة بشراء أسهمها من خلال شركاتها التابعة أو من خلال أي من الشركات التي يجوز للشركة قانونيا او تعاقديا تعيين اغلبية أعضاء مجلس ادارتها.
- 5- عدم جواز قيام الشركة باية عملية بيع لأسهم الخزينة أثناء قيامها بعمليات الشراء
- 6- عدم جواز ان يكون اي من الأطراف ذات العلاقة طرفا في عملية الشراء ، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص يصدر عن الجمعية العمومية أو قرار خطي موقع عليه من مساهمين يملكون (90%) على الأقل من رأس مال الشركة السماح لاي من الأطراف ذات العلاقة أن يكون طرفا بالتعاقد شريطة ألا يخل باي من حقوق دائني الشركة وفقا لتقدير مجلس ادارة الشركة.
- 7- يجب اظهار بند اسهم الخزينة كبند مستقل في البيانات المالية
- 8- اخطار الوزارة في نهاية كل سنة مالية بعدد الأسهم المشتراة ومتوسط السعر خلال تلك السنة.
- 9- يجب على الشركة ان تقوم بالنشر باحدى الصحف المحلية اليومية التي توافق عليها الوزارة وعلى الموقع الالكتروني للشركة في أي من الحالات التالية :
 - موافقة الجمعية العمومية والوزارة على برنامج اسهم الخزينة ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة النشر قبل البدء بعملية شراء الاسهم بخمسة ايام عمل على الأقل.
 - ايقاف عمليات الشراء واكتفاء الشركة بالأسهم التي تم شرائها أو عدم تنفيذ برنامج اسهم الخزينة مع توضيح الأسباب في جميع الأحوال.

رابعا: طرق التصرف في أسهم الخزينة

يكون التصرف في أسهم الخزينة باحدى الطرق الآتية:

- 1- البيع للمساهمين الراغبين في شرائها عند عرض الشركة تلك الأسهم عليهم بالنسبة والتناسب حسبما يملكه كل مساهم من اسهم في حال اذا تجاوزت طلبات الشراء الأسهم المعروضة للبيع.
- 2- البيع للمساهمين مقابل الأرباح النقدية المخصص توزيعها على المساهمين في حال اذا وافق المساهمين في الجمعية العمومية للسنة المالية المنتهية توزيع أسهم الخزينة مقابل احتفاظ الشركة بتلك الأرباح النقدية.
- 3- البيع نقدا لموظفي الشركة ذو الاستحقاقات وفقا لبرنامج تحفيز الموظفين.
- 4- البيع مقابل تسوية المديونية لدائن او عدد من الدائنين.
- 5- البيع مقابل السندات او الصكوك التي اصدرتها الشركة والقابلة للتحويل الى أسهم في راس مال الشركة.
- 6- البيع لقاء بدل نقدي لمستثمر او عدد من المستثمرين.



7- البيع لمستثمر او عدد من المستثمرين لقاء مقابل عيني كاسهم او حصص في شركات أخرى وأصول او موجودات أو اموال منقولة او غير منقولة ، وفي جميع هذه الاحوال يتعين أن يكون هناك تقييم لذلك المقابل العيني من خلال واحد أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التقييم التي توافق عليها الوزارة.

خامساً: ضوابط التصرف في أسهم الخزينة

يتعين على الشركة عند التصرف في أسهم الخزينة مراعاة الضوابط التالية :

- 1- أن يكون التصرف في اسهم الخزينة وفقاً للشروط المحددة في برنامج اسهم الخزينة الصادر بهذا الشأن ، وبما لا يتعارض مع حكم المادة (60) من القرار الوزاري رقم 539 لسنة 2017 بشأن ضوابط الشركات المساهمة الخاصة.
- 2- يجب الا يقل مقابل أسهم الخزينة المتصرف بها في جميع الحالات المذكورة بالمادة (60) من القرار الوزاري رقم 539 لسنة 2017 بشأن ضوابط الشركات المساهمة الخاصة عن سعر شراء تلك الأسهم ، ومع ذلك يجوز للشركة في حالات الضرورة وانخفاض القيمة السوقية للسهم أن تباع اسهم الخزينة باقل من سعر شرائها، شريطة الحصول على موافقة الوزارة واعادة العرض على الجمعية العمومية للشركة للنظر في استصدار قرار خاص ببيع أسهم الخزينة بسعر أقل بعد سماع تقرير مجلس الادارة ومدقق الحسابات بهذا الشأن.
- 3- اخطار الوزارة في نهاية كل سنة مالية بعدد الأسهم المباعة وألية البيع ومتوسط السعر خلال تلك السنة.

سادساً: إلغاء أسهم الخزينة

يتعين لقيام الشركة بالغاء كل أو جزء من اسهم الخزينة مراعاة الضوابط التالية :

- 1- تقديم مذكرة شارحة للوزارة يوضح فيها أسباب رغبة الشركة بالغاء أسهم الخزينة مع طلب الحصول على عدم مانعة من الوزارة في الغاء تلك الأسهم.
- 2- صدور قرار من مجلس الادارة برفع توصية للجمعية العمومية بالموافقة على الغاء أسهم الخزينة وتخفيض راس مال الشركة.
- 3- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على الغاء أسهم الخزينة وتخفيض راس مال الشركة.

المادة (42)

الأحكام المنظمة للاستحواذ

أولاً: حالات الاستحواذ :

تعتبر من حالات الاستحواذ ما يلي :

- 1- التملك بشكل مباشر أو غير مباشر لجزء من رأس مال شركة بشكل يمنح المستحوز السيطرة على حقوق التصويت فيها.
- 2- السيطرة على أغلبية حقوق التصويت بموجب اتفاق مع شركاء او مساهمين.
- 3- تملك حقوق تصويت تمنح السيطرة الفعلية على قرارات الجمعية العمومية للشركة المستحوز عليها .
- 4- تملك حقوق تصويت تمنح سلطة تعيين وإقالة أغلبية أعضاء مجلس الادارة.

ثانياً: شروط الاستحواذ:

مع مراعاة أحكام المواد 293 و 294 من قانون الشركات يتعين لصحة الإستحواذ مراعاة الضوابط التالية:

- 1- عدم وجود نص بالنظام الاساسي للشركة يضع حد اقصى لنسبة ملكية اسهم الشركة تمنع المستحوز من النسبة المراد الاستحواذ عليها.



- 2- أن يتضمن عرض الاستحواذ المقدم إلى مالكي الشركة المستحوذ عليها معلومات وافية عن مقدم العرض وقيمة العرض والجدول الزمني لاتمام عملية الاستحواذ.
- 3- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع المخاطبين بالعرض من الفئة ذاتها.
- 4- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة المراد الاستحواذ عليها بالموافقة على الاستحواذ.
- 5- أية شروط أو متطلبات اضافية ترى الوزارة ضرورة استيفائها.

المادة (43)

علاوة الإصدار

- 1- تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة مساوية بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الوزارة والسوق أن تقرر اضافة علاوة اصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وتضاف علاوة الاصدار الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال .
- 2- يتعين عند اصدار أسهم بعلاوة اصدار مراعاة الضوابط التالية :
- أداء نشاط الشركة و أرباحها المحققة في السنوات السابقة
 - القيمة الدفترية للسهم
 - يتعين على الشركة الحصول على موافقة الوزارة والسوق باضافة علاوة الاصدار وتقديم المستندات التالية:
 - كتاب معتمد من قبل مدقق حسابات الشركة بالآلية التي تم اتباعها لاحتساب علاوة الاصدار
 - موافقة الجهة المشرفة على النشاط ان وجدت .

المادة (44)

التصرف في الأسهم

- للمساهمين حرية التصرف في الأسهم على النحو الآتي :
- 1- يكون نقل ملكية الأسهم بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، ويجوز خلال تلك الفترة رهن هذه الأسهم او نقل ملكيتها بالبيع من أحد المساهمين إلى مساهم آخر، أو من ورثة أحد المساهمين في حال وفاته الى الغير أو من تفليسة المساهم الى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.
- 2- أن يتم قيد أي تصرف في الأسهم لدى أمين سجل الاسهم
- 3- ألا يؤدي التصرف في الأسهم الى انخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة عما هو مقرر في قانون الشركات.
- 4- لا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده لدى أمانة سجل الأسهم.
- 5- يجوز لأمين سجل الأسهم الإمتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :
- إذا كان التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له أو النظام الأساسي للشركة
 - إذا كانت الأسهم مرهونة
 - إذا كانت الأسهم محجوزا عليه بقرار من المحكمة
 - إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم تصدر الشركة شهادة أسهم بديلا عنها
 - إذا كان للشركة دين على الأسهم فلها ان توقف تسجيل تحويل الأسهم ما لم يوفى دينها
 - إذا كان احد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقص الأهلية أو أشهر إفلاسه أو إعساره



المادة (45)

لجنة الترشيحات والمكافآت

أ. يشكل مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتتبع المجلس بشكل مباشر، ويراعي أن يكون أحد أعضاء اللجنة من المستقلين، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في هذه اللجنة، ويتم تشكيل اللجنة وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.

ب. تكون مهامها على النحو التالي:

1- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعمالين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتناسب وأداء الشركة .

2- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس إختيارهم.

3. إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.

4. تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذا القرار.

5. رفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة.

المادة (46)

لجنة التدقيق

1. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء المجلس مع مراعاة أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويجب ان يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرات والمؤهلات اللازمة لأداء مهامهم وفقاً لإختصاصات اللجنة وأن يتمتع أحدهم على الأقل بالخبر اللازمة في مجال الشؤون المالية والمحاسبية.

2. يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الخارجي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، ولذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً.

3. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر، ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال ابدائها، على أن ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.

4. تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.

5. تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

- وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية إتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم إتخاذها .



- متابعة ومراقبة إستقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشة حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
 - مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف سنوية وربع سنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة .
 - مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.
 - مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
 - النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
 - التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
 - التأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.
 - مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.
 - وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
 - مراقبة مدى تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
 - ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
 - تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن نتائج أعمالها.
 - النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
6. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن إختيار أو تعيين أو إستقالة أو إقالة مدقق الحسابات الخارجي فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.

المادة (47)

الرقابة الداخلية

1. يجب أن يكون لدى الشركة نظاماً محكماً للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.
2. يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.
3. يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية بحيث تتمتع بالإستقلال الكافي لأداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرة.
4. يحدد مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها والإفصاح عن النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.
5. على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقييد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير ويجب ان يشمل ذلك الإفصاح ما يلي:

- آلية عمل إدارة الرقابة الداخلية في الشركة.



- الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.
- آلية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- إقرار من المجلس بمسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليتها.
- الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.
- الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.

المادة (48)

تفويض الإدارة

لمجلس الإدارة تفويض أحد أعضائه أو الإدارة التنفيذية في الأمور التي تكون له سلطة إتخاذ القرار فيها ، على أن توضع قائمة خطية بالمهام والإختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة ، وتلك التي يفوضها إلى الإدارة ، ومراجعة تلك المهام والإختصاصات بشكل دوري

المادة (49)

الجمعية العمومية

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويتم إنعقادها في مركز الشركة الرئيسي في إمارة (أبوظبي).

المادة (50)

إنعقاد الجمعية العمومية

- 4- تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة ، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.
- 5- اذا أغفل مجلس الادارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا القانون فيها دعوتها وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة ، وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة لذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.

المادة (51)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية

يتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون او يمثلون بالوكالة مالا يقل عن 50% من راس مال الشركة ، فاذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن 5 خمسة ايام ولا تتجاوز 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

المادة (52)

الانسحاب من اجتماع الجمعية العمومية

إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثلهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فان ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية ، على ان يتبع في اصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون للاسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.



المادة (53)

مناقشة جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

- 1- يكون لكل مساهم يحضر الجمعية العمومية حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الادارة ومدقق الحسابات ، ويلتزم اعضاء المجلس والمدقق بالاجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
- 2- للمساهم أن يحتكم الى الجمعية العمومية اذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ ، وببطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة (54)

محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية

- 1- تدون الشركة وقائع اجتماعات الجمعيات العمومية في محاضر ، مع مراعاة ان تتضمن المحاضر ما يلي:
 - نصاب الاجتماع
 - موافقة الجمعية العمومية على تعيين مقررا للاجتماع بعد اعلان رئيس الاجتماع اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع.
 - أسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالاصالة او الوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم.
 - القرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها.
 - خلاصة وافية للمناقشات التي دارت خلال الاجتماع.
- 2- تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات.
- 3- يتعين في سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مراعاة الضوابط التالية:
 - أن تكون صفحات السجل متسلسلة بالترتيب.
 - أن تكون خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو اضافات.
 - تحفظ بمقر الشركة الرئيسي.

المادة (55)

تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

- يتعين على رئيس مجلس ادارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الاجتماع، ما لم تكن طبيعة تلك القرارات تحتاج الى مدة اطول وعلى سبيل المثال ما يلي :
- 1- زيادة او تخفيض رأس مال الشركة.
 - 2- اصدار السندات او الصكوك.

المادة (56)

الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية

- 1- يتم حفظ محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية للمساهمين في مركز الشركة ، ويجوز لأي مساهم الاطلاع على تلك المحاضر مجاناً خلال ساعات العمل المقررة.



2- في حال رفضت الشركة أو عدم التزامها باحكام تلك المادة فانه يجوز للوزارة ان تصدر امرا يلزم باجراء تدقيق لما ورد بالمحاضر في شأن مداوات الجمعيات العمومية ، ولها ان تصدر امرا للشركة بتسليم النسخ المطلوبة الى الشخص او الأشخاص الذين طلبوها.

المادة (57)

ايقاف قرار الجمعية العمومية

- 1- للوزارة بناء على طلب من يملك نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة اصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة اضرازا بهم أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية اسباب الطلب.
- 2- لا يقبل طلب ايقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بعد مضي 3 أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.
- 3- على ذوي الشأن اقامة دعوى بابطال هذه القرارات أمام المحكمة المختصة واخطار الوزارة بنسخة منها خلال 5 أيام من تاريخ صدور قرار ايقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، والا أعتبر الوقف كان لم يكن.
- 4- تنظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية ، ولها أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الوزارة بناء على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى.

المادة (58)

ادراج بند جدول اعمال الجمعية العمومية

- 1- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
- 2- واستثناء من البند "1" ، يجوز ادراج بند جديد في جدول اعمال الجمعية العمومية اذا توفرت اي من الحالات التالية :

- وجود وقائع خطيرة اكتشفت اثناء الاجتماع.
 - بناء على طلب الوزارة.
 - بناء على طلب مقدم من مساهمين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الشركة مع مراعاة الضوابط التالية :
- أن يقدم الطلب قبل البدء في مناقشة جدول اعمال الجمعية العمومية .
 - ان لا يكون البند المراد ادراجه يتعارض مع احكام قانون الشركات التجارية أو القانون المنظم لنشاط الشركة أو القرارات و الانظمة الصادر تنفيذاً لهما.

- 3- يجب على رئيس الاجتماع ادراج البند في جدول الاجتماع في حال توافرت احدي الحالات المذكورة في البند رقم "2" أعلاه ، وفي حال إمتناعه يكون من حق الجمعية العمومية أن تقرر ادراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة بنود جدول اعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على ادراج البند من عدمه بالاعلبية البسيطة للاسهم الممثلة في الاجتماع بمن فيهم مقدمي الطلب ورئيس الاجتماع الذي امتنع عن ادراج البند في جدول الأعمال .



المادة (59)

حقوق المساهمين

1. تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العمومية، والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق الإطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة، كما يكون لهم طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بإذن من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه نظام الشركة.
2. اللاتحة الداخلية والإجراءات والضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم الواردة بالقانون وهذا النظام.
3. يتعين على الشركة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الشركة بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة في إجتماع الجمعية العمومية والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.
4. للمساهمين الحق في بيع وشراء الأسهم بحرية وبدون أية قيود ولا يجوز للشركة النص بالنظام الأساسي على حظر عمليات البيع والشراء على أسهمها أثناء إنعقاد اجتماعات جمعياتها العمومية أو القيام بصفقة أو معاملة أو عمل كبير.
5. للوزارة إتخاذ قرار بوقف عمليات البيع والشراء مؤقتاً على أسهم أحد الشركات إذا رأت أن عمليات البيع والشراء لتلك الأسهم لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل عبئاً أو إخلالاً بحقوق المساهمين.
6. يجب على الشركة في حال إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مع دعوة الجمعية العمومية، والإلتزام بما يلي:

أ. أن يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة أربعة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، وموافاة الوزارة بأسماء المرشحين بعد غلق باب الترشح.

ب. نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة، مع توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات ومؤهلات المرشحين.

7. فيما عدا القرارات التي يشترط القانون لإصدارها قرار خاص تصدر، قرارات الجمعية العمومية لتعديل النظام الأساسي للشركة بالأغلبية البسيطة للأسهم الحاضرة في الإجتماع والتي تمثل نسبة خمسون بالمئة من الأسهم الممثلة بالإضافة إلى سهم واحد.

8. تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لإلتزامات متساوية ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات من شأنها إحداث تغييرات بحقوق التصويت للمساهمين.

المادة (60)

نسبة الملكية

1. يتعين على الشركة إخطار الوزارة في حال إذا بلغت ملكية كل شخص طبيعي هو وأبنائه القصر أو كل شخص معنوي بلغت ملكيتهم مضافاً إلياً ملكية المجموعة المرتبطة إحدى النسب التالية:
- نسبة تعادل (5%) فأكثر من أسهم الشركة.



- نسبة تعادل (10%) فأكثر من أسهم الشركة الأم أو التابعة.

كما يلتزم باخطار الوزارة عن كل (1%) تزيد عن النسبة المذكورة أعلاه.

1. يتعين مراعاة ألا تزيد الملكية المتبادلة بين شركتين مستقلتين على (10%) من رأسمال كل منهما مع إخطار الوزارة بذلك.
2. يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة بلغت نسبة ملكيته أو ملكيتهم (50%) من رأس مال الشركة أن يتقدم أو يتقدموا بعرض إستحواذ لجميع المساهمين بتلك الشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها الوزارة بهذا الشأن.
3. لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهماً في الشركة الأم، ويقع باطلاً كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة الأم لإحدى شركاتها التابعة، وفي حال إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في شركة أم شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمر مساهماً في الشركة الأم مع مراعاة ما يأتي:
* حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة الأم أو في اجتماعات جمعياتها العمومية.
* التزام الشركة التابعة بالتصرف في أسهمها في الشركة الأم خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تملك الشركة الأم للشركة التابعة.

المادة (61)

حضور اجتماعات الجمعية العمومية

1. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز للمساهم أن ينوب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدها النائب عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (62)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة السلطة المختصة بالإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة العربية ويكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة أو وفقاً للطريقة الإخطار التي تحددها الوزارة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية 21 يوماً على الأقل وإذا كان الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية أقل من 21 يوماً اعتبرت الدعوة صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، ويجب أن تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على احقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات ان وجدت، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة والسلطة المختصة.



المادة (63)

طلب المساهمين دعوة الجمعية العمومية

1. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة على أن توجه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمس أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.
2. يجب أن يودع الطلب المذكور بالبند (1) من هذه المادة بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من أمانة السوق المالي المدرجة فيه اسم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (64)

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم.
2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
4. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
5. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
6. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
7. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. إبراء ضمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (65)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الخاص الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف، ويجب أن يتضمن السجل إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة، ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي تمثل في الإجتماع ونسبة الحضور يتم إلحاقها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة.

ويقفل باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.



المادة (66)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرر للإجتماع، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه، وإذا كانت الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختاره الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر وتدون الشركة محاضر إجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الإجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدققي الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولون عن صحة البيانات الواردة فيها.

المادة (67)

التصويت على قرارات الجمعية العمومية:

1. مع مراعاة ما نصت عليه المادة 146 من القانون يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها فإن التصويت يتم بطريقة رفع الأيدي أو باستخدام آلية التصويت الالكتروني. ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسائلتهم.

2. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من القانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً سيستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري.

المادة (68)

لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية من أعضاء مجلس الادارة أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة (69)

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة بما يلي:

1. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
2. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
3. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
4. إطالة مدة الشركة.
5. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي مع مراعاة ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين أو تغيير غرض الشركة الرئيسي أو نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.



المادة (70)

يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت على الجمعية العمومية.

المادة (71)

مع مراعاة أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه وهذا النظام تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في المداولة في الوقائع الخطيرة التي قد تنكشف أثناء ذلك الاجتماع، وإذا طلبت الورارة أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية في جدول الأعمال وجب على رئيس الاجتماع إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

المادة (72)

إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة:

لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك ويتم تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الوزارة. وفي حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة أو التعامل يتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية. ويجب تقييم تلك التعاملات أو الصفقات ومراجعة شروطها قبل إبرامها بمعرفة إحدى شركات الخبرة المتخصصة في مجال التعامل أو الصفقة ويكون التقييم على نفقة الشركة.

الباب الخامس

المادة (73)

مدقق الحسابات

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.
2. يكون للجمعية العمومية تعيين مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد على أن لا تتجاوز ثالث سنوات متتالية، ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن.
3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

المادة (74)

يجب أن يكون مدقق الحسابات الخارجي مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها، ولا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة. وعلى الشركة أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من إستقلالية مدقق الحسابات الخارجي، وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.



المادة (75)

تكون لمصدق الحسابات الصالحيات وعليه التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في القانون، وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصالحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يتم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الوزارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (76)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الإجماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة مدققة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضا أن يعد تقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليهما وتقرير مجلس الإدارة إلى الوزارة مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد عقدها بخمسة عشر يوما.

المادة (77)

مالية الشركة

الاحتياطي القانوني

- 1- يجب اقتطاع 10% من الأرباح الصافية للشركة كل عام وتخصيصها لتكوين احتياطي قانوني.
- 2- يجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني 50% من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي القانوني عن ذلك تعين العودة للاقتطاع لنفس النسبة المذكورة تحت نفس المادة بند رقم
- 3- يوزع الباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية على الأرباح أو يرحل إلى السنة التالية أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري (غير عادي)، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
- 4- لايجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع ارباح لا تزيد عن 5% من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي، كما لا يجوز إستخدام الإحتياطي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

المادة (78)

توزيع الأرباح

تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

المادة (79)

في المنازعات

لا يترتب على أي قرر يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى



المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (80)

حل الشركة وتصفيها

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية :

1. إنتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقا للقواعد الواردة بهذا النظام.
2. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
3. هالك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثمار مجديا.
4. صدور قرر خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.
5. إندماج الشركة في شركة أخرى.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (81)

خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (82)

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي مهام مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

المادة (83)

المسؤولية المحتمعية للشركة

يجوز للشركة بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيها أرباحاً، تقديم مساهمات طوعية س أغراض خدمة المجتمع ، ويجب الا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية، ويتعين مراعاة أن يذكر بشكل واضح الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة وأن هذه المساهمات الطوعية في خدمة المجتمع.

المادة (84)

في الأحكام الختامية

تطبق أحكام القانون القرارات المنفذة له وكذلك أحكام النظام الأساسي للتأسيس للشركة، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الاساسي.



المادة (85)

تم تحرير نصوص العقد باللغة العربية

المادة (86)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون

عنان للاستثمار القابضة ش. م. خ

عبد الرحمن يافور سالم الرميثي



Enan Investment Holding P.S.C.
Abu Dhabi
U.A.E.